

Distr.: General
18 April 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٣٤٥/٢٠١٤**

م. م (يمثله المحامي نيلز - إيريك هانسن) بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الدانمرك

٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) تاريخ تقديم البلاغ:

القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، الوثائق المرجعية:

والمحال إلى الدولة الطرف في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)

١٤ آذار/مارس ٢٠١٩ تاريخ اعتماد الآراء:

الترحيل إلى أفغانستان الموضوع:

عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات المسألة الإجرائية:

الحق في الحياة؛ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ عدم الإعادة القسرية؛ حماية الأجانب المسائل الموضوعية:

من الطرد التعسفي؛ الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة؛ الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

الحق في التمتع بحماية القانون على أساس المساواة

٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٦ مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

* اعتمده اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزه براندز كيريس، وكريستوف عريف بولكان، وأحمد أمين فتح الله، وشويشي فوروييا، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ومارسيا كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتيزيس، وهيرنان كوزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسن، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وهيلين تيقروودجا، وأندرياس زهرمان، وجينتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06548(A)



* 1 9 0 6 5 4 8 *

١-١ صاحب البلاغ هو م. م.، وهو مواطن أفغاني من مواليد عام ١٩٩٣. وقد رُفض طلب لجوئه إلى الدانمرك، وكان، وقت تقديم البلاغ، محتجزاً في انتظار ترحيله إلى أفغانستان. وفي ذلك الوقت، ادّعى صاحب البلاغ أن إقدام الدانمرك على ترحيله قسراً إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٦ و٧ و١٤ و١٨ و٢٦ من العهد. وفي الرسالة اللاحقة المُقدّمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أُبلغت اللجنة بأن صاحب البلاغ يدعي انتهاك المادة ١٣ بدلاً من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحب البلاغ محاماً.

٢-١ عند تقديم البلاغ في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، التمس صاحب البلاغ من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيله إلى أفغانستان ريثما تنظر في قضيته، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، قررت اللجنة، عن طريق مقرّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تلبية ذلك الطلب. وأبعد صاحب البلاغ قسراً إلى أفغانستان في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤.

الوقائع الأساسية^(١)

١-٢ صاحب البلاغ مسلم شيع من إثنية الهزارة في مزار الشريف في أفغانستان، حيث كان يعيش مع والديه وشقيقته. وقد توفيت والدته عندما كان عمره حوالي ٩ سنوات. وعندما بلغ ١٠ سنوات من العمر، اختطف حركة الطالبان والده. فانتقل وشقيقته، في وقت لاحق، للعيش مع خاله في مزار الشريف حيث أقام لمدة تقارب الشهرين قبل فراره إلى كابل. وارتاد صاحب البلاغ المدرسة لبضع سنوات ثم عمل خياطاً ونجاراً متدرباً في كابل. ولم يكن عضواً في أي جمعية أو منظمة سياسية أو دينية، ولم يمارس النشاط السياسي بأي طريقة أخرى. وفي تاريخ غير محدد، غادر صاحب البلاغ أفغانستان ليلتمس اللجوء في السويد لأنه كان يتطلع إلى "حياة سلمية وتعليم".

٢-٢ ودخل صاحب البلاغ الدانمرك في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١ دون أن تكون بحوزته أي وثائق سفر صالحة. وفي اليوم نفسه، أوقفته الشرطة في الدانمرك بتهمة الإقامة غير المشروعة وطلب اللجوء. وكأسس أولى لطلب اللجوء، أشار صاحب البلاغ إلى خوفه من رد فعل خاله وزوجة خاله إن هو عاد إلى أفغانستان لأنه، على ما يبدو، ضرب ابن خاله في تاريخ غير محدد قبل وصوله إلى الدانمرك بست سنوات على الأقل ورماه بحجر في رأسه^(٢). وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب.

(١) أُعيد ترتيب الوقائع التي يستند إليها هذا البلاغ على أساس الرواية غير المكتملة التي قدمها صاحب البلاغ وقراري مجلس طعون اللاجئتين المؤرخين ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وغير ذلك من الوثائق الداعمة الموجودة في الملف.

(٢) سُجّلت هذه الأسس الأولى لطلب اللجوء في تقرير تسجيل طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ وفي استمارة طلبه التي قدمها في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، وفي تقرير مقابلة اللجوء التي أجرتها دائرة الهجرة الدانمركية في ١١ أيار/مايو ٢٠١١، وفي تقرير بيان صاحب البلاغ في جلسة استماع مجلس طعون اللاجئتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣-٢ ولأغراض موجز المحامي المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، فيما يتعلق بالنظر في القضية أمام مجلس طعون اللاجئين، أخبر صاحب البلاغ محاميه أنه أُجبر على أن يكون عبداً و"غلاماً راقصاً" في كابل^(٣)؛ أولاً على يد أ. س.، وهو شقيق رب عمل صاحب البلاغ، لفترة حوالي شهرين إلى ثلاثة أشهر، ثم على يد قواد يُدعى أ. ن. لحوالي نفس الفترة. وفي هذا السياق، ذكر صاحب البلاغ أنه احتُجز وأُرغم على المشاركة في أنشطة جنسية، بأمر من أ. س. في بادئ الأمر، ثم بأمر من أ. ن.، إلى أن تمكن من الفرار بعد أن طعن أ. ن. بسكين في حنجرته. ويبدو أن غلاماً راقصاً آخر^(٤) عاين معركة بينه وبين أ. ن. وكان أ. س. قد أتى بهذا الغلام إلى منزل أ. ن. في نفس الوقت الذي أتى فيه بصاحب البلاغ.

٤-٢ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أيد المجلس قرار دائرة الهجرة الدانمركية برفض منح صاحب البلاغ حق اللجوء. وقبلَ المجلس بالبيانات الأولى التي أدلى بها صاحب البلاغ إلى دائرة الهجرة الدانمركية (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) على أنها حقائق. وخلص المجلس إلى أن الأسس الأولى لطلب اللجوء لا يمكن أن تبرر منح مركز اللجوء أو الحماية، بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب. ولا يمكن أن يقبل المجلس كحقائق أقوال صاحب البلاغ بخصوص أسس اللجوء التي احتج بها خلال جلسة استماع المجلس والتي تفيد بأنه كان غلاماً راقصاً في كابل. ومن ثم، وخلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت أسس طلب اللجوء التي قدمها، ولم يقبل بالإفادات التي أدلى بها على أنها حقائق. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس في اعتباره أن ردود صاحب البلاغ أثناء جلسة استماع المجلس كانت متحفظة ومراوغة وغامضة - حتى على الأسئلة البسيطة وغير المعقدة - . ولاحظ المجلس، في هذا الصدد، أنه يبدو من غير المرجح أن يكون صاحب البلاغ قد أُبقي في شكل من أشكال الأسر لعدة أشهر مع غلام راقص آخر دون أن يعلم أي شيء عن أصل هذا الغلام، بما في ذلك أصله الإثني. واعتبر المجلس أيضاً أن من غير المرجح أن يكون صاحب البلاغ عجز عن تحرير نفسه من إقامته القسريتين في منزلي أ. س. وأ. ن. على التوالي. وخلص المجلس، بناء على ذلك، إلى أن البيان يبدو مختلفاً لهذه المناسبة.

٥-٢ وبذلك، وخلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لن يكون مُعرضاً لمخاطر اضطهاد محددة وفردية تقع ضمن المادة ٧(١) من قانون الأجانب أو لخطر فعلي بالتعرض لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧(٢) من قانون الأجانب في حالة عودته إلى أفغانستان.

٦-٢ وتلقى المجلس من صاحب البلاغ رسالتين في ١٣ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ يطلب فيهما إلى المجلس أن يعيد فتح إجراءات طلب اللجوء. ففي الرسالة التي تلقاها في ١٣ آب/أغسطس، أشار صاحب البلاغ إلى أن النزاع مع خاله كان نتيجة للحادث الذي كان له مع ابنه. وقصّ صاحب البلاغ مرة أخرى تفاصيل مكوثه في كابل كغلام راقص مع أ. س. وأ. ن. على التوالي، وفراره من أ. ن. وذكر أنه كان دائم البحث عن سبيل للفرار، دون جدوى. وبعد أن طعن صاحب البلاغ أ. ن. في الحنجرة وهرب من الباب المفتوح، قرر الفرار من أفغانستان

(٣) "الغلام الراقص" (باتشا بازي) مصطلح عامي يُستعمل في أفغانستان إشارة إلى الذكور المراهقين أو الفتيان الذين يُجبرون على إقامة علاقات جنسية مع رجال أكبر منهم سناً.

(٤) الاسم الأول متاح في الملف.

لأن أ. ن. شخص قوي يملك أسلحة ويستطيع قتله بسهولة. وفي الرسالة التي تلقاها في ٢٧ آب/أغسطس، طلب صاحب البلاغ مرة أخرى إلى المجلس أن يعيد فتح ملف قضيته من جديد. وأوضح أنه امتنع في مقابلته الأولى، لأسباب ثقافية ولشعوره بالخزي، عن ذكر أنه كان غلاماً راقصاً.

٢-٧ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلب صاحب البلاغ إلى دائرة الهجرة الدانمركية دعماً مالياً لمساعدته على العودة طواعية إلى بلده الأصلي. وفي اليوم نفسه، وقع صاحب البلاغ إعلاناً يتخلى بموجبه عن طلب اللجوء، بما في ذلك طلب إعادة فتح إجراءات اللجوء الذي قدمه إلى المجلس. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، وافقت دائرة الهجرة الدانمركية على طلب الدعم المالي الذي قدمه صاحب البلاغ لمساعدته على العودة الطوعية.

٢-٨ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، تلقت المجلس من صاحب البلاغ رسالة يطلب فيها إعادة فتح إجراءات اللجوء، فألغى بذلك تخليه عنها سابقاً. وجاء في الرسالة أن الشرطة أرغمته على أن يُؤكّد، بالتوقيع، استعداداه لمغادرة الدانمرك طواعية. وذكر صاحب البلاغ أيضاً أن عودته إلى أفغانستان ستشكّل خطراً عليه وأن من غير المرجح أن ينجو هناك. وذكر أيضاً أن أحد أصدقائه المقربين^(٥)، وكان يقيم معه في نفس مركز اللجوء، عاد إلى كابل قبل شهرين تقريباً واتصل به في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ وأعلمه بأن حياته باتت في خطر بسببه. وقال الصديق إن ثلاثة أشخاص اختطفوه وعذبوه لمدة ٢٤ ساعة وحصلوا على جميع المعلومات الممكنة بخصوص صاحب البلاغ، وأن أعداء صاحب البلاغ يُلاحقون هذا الأخير. وقال صديقه أيضاً إنهم وجدوه وصاحب البلاغ عن طريق الفايسبوك وأن الخطأ الذي ارتكبه صاحب البلاغ باستخدام اسمه الحقيقي على الفايسبوك هو الذي كشف لهم مكان وجود صديقه.

٢-٩ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، أبلغ مجلس طعون اللاجئين دائرة الهجرة الدانمركية أن صاحب البلاغ قدم طلباً لإعادة فتح إجراءات طلب اللجوء. وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، طلبت دائرة الهجرة الدانمركية إلى صاحب البلاغ أن يقدم إليها أي تعليقات على المعلومات الواردة من المجلس، كما أبلغته أن دائرة الهجرة الدانمركية اعتبرت أن طلب إعادة فتح إجراءات اللجوء الذي قدمه يبيّن أنه لم يعد يريد التعاون في مسألة مغادرته. ولم تلتق دائرة الهجرة الدانمركية أي تعليق من صاحب البلاغ في تلك المناسبة.

٢-١٠ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أبلغت شعبة الأجانب التابعة للشرطة الوطنية المجلس بأن صاحب البلاغ لم يحضر موعد مساعدته على العودة الطوعية إلى أفغانستان الذي رتبته المنظمة الدولية للهجرة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، وأنه أبلغ في التاريخ نفسه بأنه لم يأت إلى مركز اللجوء الذي كان يقيم فيه. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، ألغت دائرة الهجرة موافقتها على الدعم المالي لمساعدة صاحب البلاغ على العودة الطوعية.

٢-١١ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رفض المجلس النظر في طلب إعادة فتح إجراءات اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب المادة ٣٣(٨) من قانون الأجانب نظراً لعدم مثوله.

٢-١٢ وفي رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلب المجلس الدانمركي للاجئين إلى المجلس أن يعيد فتح إجراءات طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد،

(٥) الاسم متاح في الملف.

أشار المجلس الدائمركي لللاجئين إلى تحول صاحب البلاغ إلى الديانة المسيحية بعد أن رفض المجلس الطعن الذي قدمه. وأفاد المجلس بأن صاحب البلاغ ذكر أثناء استجوابه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أنه يشعر بأن الثقافة المسيحية في الدائمرك جدّ مختلفة عن الثقافة الإسلامية في أفغانستان. وذكر صاحب البلاغ أيضاً تنامي اهتمامه بالمسيحية خلال إقامته في تركيا، حيث كان صديقه يملك إنجيلاً. وكان صديقه قد حدّثه عن المسيحية وأجابته عن الأسئلة التي طرحها بشأنها، كما قال إنه هو نفسه قد تحوّل إلى المسيحية. وبدأ صاحب البلاغ يرتاد الكنيسة بعد مرور ستة أشهر على وصوله الدائمرك. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، بدأ يحضر بانتظام خدمات مركز الكنيسة الإنجيلية الحرة في كرونبورغفجنس، وعُمد في تلك الكنيسة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأضاف صاحب البلاغ أنه يرتاد الآن الكنيسة كل يوم أحد، وأنه كان يُصلي بمفرده أو مع أصدقائه، وأنه يقرأ الإنجيل باللغة الفارسية كل يوم. وأوضح صاحب البلاغ أنه يخشى أن يُقتل لدى عودته إلى أفغانستان لأنه تحول إلى المسيحية. وأضاف أنه تعرض وصديقه^(١) إلى المضايقة الدينية في مركز اللجوء، وأن ملتزمي لجوء آخرين دعواهما بالكفر. وتعرض صاحب البلاغ في مركز اللجوء أيضاً للعنف الجسدي على يدي شيشاني وأفغاني^(٧).

٢-١٣ وأُرفقت بطلب إعادة فتح ملف طلب اللجوء الخاص بصاحب البلاغ الذي قدمه مجلس اللاجئين الدائمركي شهادة معمودية ومذكرة أعدّها قس من مركز كنيسة كرونبورغفجنس. وأضاف المجلس الدائمركي لللاجئين أنه يرى أن صاحب البلاغ يستوفي الشروط اللازمة لمنحه تصريح إقامة بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب. وفي هذا الصدد، أشار المجلس الدائمركي لللاجئين إلى قرارات المجلس السابقة المتعلقة بقضايا الأفغان المتحولين إلى المسيحية، وذكر أن من غير الممكن استبعاد خطر علم السلطات الأفغانية بتحوّل صاحب البلاغ في حال إعادته إلى أفغانستان رغم أنه لم يكن قد ثبت في ذلك الحين ما إذا كانت السلطات الأفغانية على علم بتحوّله الديني. ووفقاً لما ذكره المجلس، سيكون من الصعب على صاحب البلاغ، بعد أن تحوّل دينياً، إخفاء انتمائه الجديد إذا أُعيد إلى أفغانستان. وعلاوة على ذلك، سيسرعي سلوكه مزيداً من الاهتمام في أوساط السكان المحليين لأنه عائد من بلد أوروبي، بحيث أن أدنى عدم امتثال للقواعد والمبادئ الدينية سيضع صاحب البلاغ في حالة ضعف خاصة. وأضاف المجلس الدائمركي لللاجئين أن من غير الممكن، وفقاً للقرارات السابقة التي اتخذها مجلس طعون اللاجئين في قضايا المتحولين إلى المسيحية، أن يُطلب إلى صاحب البلاغ إخفاء معتقداته الدينية لتجنب المشاكل في بلده الأصلي.

٢-١٤ واستناداً إلى ما سبق، أشار المجلس، في قراره الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، إلى أنه لم يجد أية أسس لإعادة فتح القضية، ولا أية أسباب لتمديد أجل مغادرة صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، وضع المجلس في اعتباره عدم تقديم أي معلومات أو آراء جديدة بخلاف المعلومات المتاحة خلال جلسة الاستماع الأولى التي عقدها المجلس.

٢-١٥ وخلص المجلس أيضاً إلى أن تحوّل صاحب البلاغ لن يتسبب له في التعرض لأي خطر اضطهاد يدخل في نطاق المادة ٧(١) من قانون الأجانب في حال عودته إلى أفغانستان لأن المجلس لم يستطع تقبل خبر تحوله كحقيقة ثابتة. ولاحظ المجلس في هذا الصدد أنّ صاحب

(٦) الاسم الأول متاح في الملف.

(٧) لم يقدم صاحب البلاغ أي تفاصيل إضافية.

البلاغ لم يفصح لا للشرطة ولا لدائرة الهجرة الدانمركية أو لمستشاره القانوني أو للمجلس عن اهتمامه بالمسيحية خلال إجراءات اللجوء الأصلية. وكان هذا الاهتمام قد نشأ بالفعل أثناء إقامته في تركيا وقبل دخوله الدانمرك، وفقاً لما ورد في طلب إعادة فتح القضية - وأثناء تقييم المجلس للمعلومات المتعلقة بتحوّل صاحب البلاغ دينياً، أخذ في اعتباره أيضاً، حسبما يبدو من قراره الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كون صاحب البلاغ قدم، خلال إجراءات طلب اللجوء، إفادات مُسهبّة ومتعارضة بشأن أسس التماسه اللجوء، كما قدم ردوداً متحفظة ومراوغة وغامضة حتى على الأسئلة البسيطة وغير المعقدة. ولاحظ المجلس كذلك عدم جلب صاحب البلاغ الانتباه إلى اهتمامه بالمسيحية في طلي إعادة فتح القضية اللذين تلقاها المجلس يومي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٢-١٦ وبعد تقييم شامل، خلص المجلس إلى عدم ثبوت أن صاحب البلاغ سيتعرض لخطر اضطهاد يبرر اللجوء بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب أو لخطر الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧(٢) إذا ما أُعيد إلى أفغانستان.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله من الدانمرك إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها المواد ٦ و ٧ و ١٤ و ١٨ و ٢٦ من العهد. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ، في جملة أمور، أنه لم يذكر أي شيء عن ديانته المسيحية أثناء إجراءات اللجوء الأصلية لأنه لم يكن مسيحياً حينها، وأنه قدم شهادة معمودية كدليل على تحوّلِهِ إلى المسيحية، وأن على المجلس أن يجري تقييماً لمصادقية تحوّلِهِ، وأن حجة عدم مصداقيته خلال إجراءات اللجوء الأصلية لا يمكن أن تُطبّق على أسس التحوّل.

٣-٢ ودعماً لبيانه، يشير صاحب البلاغ إلى المبادئ التوجيهية بشأن تقييم شروط الحماية الدولية للمتمسكي اللجوء من أفغانستان (المبادئ التوجيهية بشأن تقييم شروط الحماية الدولية)، التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ والتي تفيد بأن الأفراد الذين يستوفون المواصفات التالية، في جملة مواصفات أخرى، قد يكونون بحاجة إلى حماية دولية: الأفراد المرتبطون بالحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي، بما في ذلك القوات العسكرية الدولية أو الأفراد الذين يُتصوّر أنهم يؤيدونهم؛ والرجال والفتيان ممن هم في سن القتال؛ والأفراد الذين يُتصوّر أنهم يخالفون تفسير طالبان لمبادئ الإسلام وقواعده وقيمه؛ والأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية. ويوضح صاحب البلاغ أنه، في حال إعادته إلى أفغانستان، سيُنظر إليه حتماً على أنه خالف الأصول الإسلامية ويؤيد الحكومة و/أو المجتمع الدولي. وعلاوة على ذلك، فقد تحول صاحب البلاغ إلى المسيحية. ويدعي أيضاً أنه قد يُجرى، بالنظر إلى سنه، على القتال إما في صف الحكومة أو طالبان، كما قد يتعرض إلى الاعتداء الجنسي^(٨). ويضيف صاحب البلاغ أنه لا يمكنه أن يلتمس الحماية من أسرته، وأنه ينتمي إلى أقلية إثنية الهزارة من مزار الشريف.

(٨) لم يقدم صاحب البلاغ مزيداً من التفاصيل بشأن هذه المسألة.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن تقييم شروط الحماية الدولية وخلافاً للتقييم الذي أجراه المجلس في قراره المؤرخين ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، يحتاج إلى حماية دولية باعتباره شاباً من اثنىة الهزارة من مزار الشريف. وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية بشأن تقييم شروط الحماية الدولية بوضوح على ضرورة مراعاة العديد من العوامل عند تقييم مدى توافر أماكن بديلة داخل أفغانستان ليلوذ بها أو ينتقل إليها. وفي هذا الصدد، يدّعي صاحب البلاغ أن عدم أخذ المجلس هذه العوامل في الاعتبار عند اتخاذ قراره الصادرين في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ وعند تمسكه بالأمر الأول الذي يجبر صاحب البلاغ على مغادرة الدانمرك، يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقوقه المكفولة في المادة ١٤ من العهد نظراً لتعذر الطعن أمام هيئة قضائية في قرار اتخذته المجلس في إطار الإجراءات الإدارية بشأن طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ (CERD/C/DEN/CO/17، الفقرة ١٣). ويطرح أيضاً مسألة التمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد لأن قانون الدولة الطرف ينص على إمكانية الطعن أمام المحاكم العادية في قرارات عدد كبير من الهيئات التي يشبه تكوينها تكوين مجلس طعون اللاجئيين. ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بأن أسس اللجوء الجديدة في عين المكان، أي تحوّل إلى المسيحية أثناء إقامته في الدانمرك، نظر فيها ورفضها شخص واحد فقط من أمانة المجلس، بموافقة رئيس المجلس. ولذلك، لم يكن المجلس في حدّ ذاته هو الذي اتخذ قرار رفض طلب مجلس اللاجئيين الدانمركي الذي يلتزم فيه إعادة فتح إجراءات اللجوء الخاصة بصاحب البلاغ.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن المجلس لم يُصدر قراره إلا قبل موعد الإعادة القسرية بفترة قصيرة على الرغم من عدة طلبات وجهها إليه مجلس اللاجئيين الدانمركي لاتخاذ قرار سريع نظراً لاقتراب موعد إعادته القسرية. ويشير إلى قرارات سابقة اتخذتها اللجنة في هذا الصدد^(٩).

٣-٦ وأبلغ المحامي اللجنة، في ادعائه اللاحق الذي قُدم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بأنّ صاحب البلاغ يدّعي انتهاك المادة ١٣ بدلاً من المادة ١٤ من العهد. واحتجّ بشكل خاص بأن خطر تعرض صاحب البلاغ لخطر الاضطهاد والمعاناة من ضرر لا يمكن جبره لدى عودته إلى أفغانستان لم يُقيّم وفقاً للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة، بما أنه لم يتمكن من الطعن في قرارات المجلس أمام هيئة قضائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

٤-٢ وتذكّر الدولة الطرف بالوقائع التي يستند إليها هذا البلاغ وبإدعاءات صاحب البلاغ، وتدفع بأنه ينبغي إعلان أن البلاغ غير مقبول. وفي حال أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف بأن أحكام العهد لن تُنتهك في حال ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان.

(٩) أ. إ. ضد الدانمرك (CCPR/C/115/D/2320/2013) وم. أ. ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2240/2013).

٤-٣ وتصف الدولة الطرف الهيكل التنظيمي للمجلس وتركيبته وسير عمله، وهي تعتبره بمثابة هيئة شبه قضائية مستقلة^(١٠)، كما تصف الأساس القانوني الذي تستند إليه قراراته^(١١).

٤-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم دعوى ظاهرة الوجهة لغرض المقبولية فيما يخص مسألة الانتهاك المزعوم للمادتين ٦ و٧ من العهد إذ لم يثبت وجود أسس وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن حياته ستكون في خطر أو بأنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا ما أُعيد إلى أفغانستان. وعليه، من الواضح أن البلاغ يستند إلى أسس واهية وينبغي اعتباره غير مقبول.

٤-٥ وتُذكر الدولة الطرف بأن المادة ١٤ من العهد تنص على مبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، بما يشمل حق الأفراد في الوصول إلى المحاكم لتحديد حقوقهم والتزاماتهم في الدعاوى المدنية. ويستنتج من اجتهادات اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بطرد أي أجنبي لا تندرج في نطاق الفصل "في حقوقه والتزاماته في دعوى مدنية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤(١)، وإنما تخضع لأحكام المادة ١٣ من العهد^(١٢). وعلى هذا الأساس، تدفع الدولة الطرف بأن إجراءات اللجوء لا تندرج في نطاق المادة ١٤ من العهد، ومن ثم ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل كافٍ أن إعادته إلى أفغانستان ستشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد. وتُذكر الدولة الطرف، في هذا الصدد، بأن التزاماتها بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد مجسدة في المادة ٧(٢) من قانون الأجانب الذي يُمنح بموجبه تصريح إقامة للأجنبي بناء على طلبه إذا كان الأجنبي مُعرّضاً لخطر الإعدام أو خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادته إلى بلده الأصلي.

٤-٧ وفيما يتعلق بتقييم مصداقية صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس في قراره الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (انظر الفقرتين ٢-٤ و٥-٢ أعلاه). وتدفع الدولة الطرف أن قرار المجلس بموجب المادة ٧(١) و(٢) من قانون الأجانب اتخذ على أساس تقييم محدد وفردى لأسس اللجوء التي ذكرها صاحب البلاغ إضافة إلى ما يملكه المجلس من معلومات أساسية عن الحالة العامة في أفغانستان والتفاصيل الخاصة بالقضية. ولذلك، لا يوجد ما يدعو إلى التشكيك في التقييم الذي أجراه المجلس وخلص فيه إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة أسباب التماسه اللجوء وأن الأسس الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ لالتماس اللجوء، أي كونه كان غلاماً راقصاً في كابل، قد اختلقت لهذا الغرض.

٤-٨ وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحب البلاغ لم يقدم المعلومات التي يدعي فيها أنه كان أسير شخصين مختلفين لمدة أربعة أشهر بوصفه غلاماً راقصاً إلا بعد التشاور مع محاميه بغرض صياغة موجز المحامي المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبعد التشاور مع الموظفين في مركز اللجوء الذي يقيم فيه. وقد صدر البيان المتعلق بهذا الموضوع بعد مضي سنة

(١٠) أحمد وآخرون ضد الدائمك (CCPR/C/117/D/2379/2014)، الفقرات ٤-١ و٤-٣.

(١١) قانون الأجانب، المادتان ٧(١)-(٢) و٣١(١)-(٢).

(١٢) فلان ضد الدائمك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة ٨-٥.

كاملة على وصول صاحب البلاغ إلى الدائمك وبعد أن أُتيحت له ثلاث فرص يُقدّم أدلة بشأن أسس التماسه اللجوء؛ أولاً إلى الشرطة عند دخوله، ثم عند استجوابه لإعداد التقرير الخاص بتسجيل طلب اللجوء، وأخيراً أثناء مقابلة طلب اللجوء التي أجرتها معه دائرة الهجرة الدائمكية. وأُتيحت لصاحب البلاغ أيضاً فرصة لادعاء أسس اللجوء هذه في استمارة طلب اللجوء. وعلاوة على ذلك، ذكر صاحب البلاغ، عندما سُئل بشكل مباشر في مقابلة اللجوء التي أجرتها معه دائرة الهجرة الدائمكية في ١١ أيار/مايو ٢٠١١، أنه لم يكن لديه قبل مغادرته أية نزاعات غير تلك التي سبق أن أشار إليها.

٩-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن من المتوقع من صاحب البلاغ، الذي ليس أمياً وتلقى بضع السنوات الدراسة، أن يكون قادراً على تقديم إجابات دقيقة ومحددة على الأسئلة المطروحة التي تتسم بالبساطة وعدم التعقيد، إن كان هو نفسه من عاش الحوادث التي تشكل أساساً لطلب اللجوء الذي قدمه. وعلاوة على ذلك، فإن تعليقات صاحب البلاغ لعدم تقديم المعلومات إلا في هذه المرحلة المتأخرة من إجراءات اللجوء تبدو غير متسقة. ووفقاً لموجز المحامي المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ معلومات عن الأسس الإضافية لطلب اللجوء بعد التشاور مع موظف في مركز اللجوء، بينما ذكر صاحب البلاغ في جلسة الاستماع التي عقدها المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أنه أخبر طبيياً بذلك.

١٠-٤ وفيما يتعلق بإشارة صاحب البلاغ إلى المبادئ التوجيهية بشأن تقييم شروط الحماية الدولية (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه)، ترى الدولة الطرف أن كون صاحب البلاغ شاباً من اثنية الهزارة لا يبرر في حد ذاته حصوله على اللجوء. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن تقرير دائرة الهجرة الدائمكية يفيد بأن ليس هناك ما يشير إلى أن الطالبان تجند الشباب قسراً لأن العديد منهم يتطوع للانضمام إلى الحركة. ومن المستبعد أيضاً أن تحاول حركة طالبان تجنيد أبناء اثنية الهزارة قسراً نظراً لانعدام الثقة بين هاتين المجموعتين، ولذلك فإن طالبان لن تثق في الهزارة كجنود^(١٣). ومن ثم، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن طالبان ستحاول تجنيده قسراً عند عودته إلى أفغانستان. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب البلاغ شاب أعزب في سن العمل ولا يُعاني مشاكل صحية. وذكر صاحب البلاغ أثناء المقابلة التي أجرتها معه دائرة الهجرة الدائمكية في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ أنه لا يتعاطى السياسية. وذكر أيضاً أنه لم يتعرض قط لأية مشاكل مع السلطات الأفغانية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُشر قط إلى اثنيته لِيُبرر طلب اللجوء أثناء إجراءات اللجوء في الدائمك.

١١-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يكن واضحاً بأي حال من الأحوال، ومن ثم لا يوجد أي أساس لتتقيد تقييم المجلس الذي يفيد بأن صاحب البلاغ لن يكون، نتيجة سنه وإثنيته فقط، معرضاً بشكل محدد وفردى لخطر الاضطهاد أو الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المادة ٧(١) أو (٢) من قانون الأجانب، من جانب السلطات الأفغانية أو حركة طالبان أو جهات أخرى في أفغانستان.

(١٣) أفغانستان: بلد المنشأ المعلومات لاستخدامها في عملية تحديد اللجوء، تقرير قدمته بعثة تقصي الحقائق إلى كابيل التابعة لخدمة دائرة الهجرة الدائمكية، أفغانستان، ٢٥ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٢ (كوبنهاغن، ٢٠١٢)، الصفحات ٢٦ - ٢٩. ويفيد التقرير بأن حركة طالبان تجند في المقام الأول، أفراد اثنية البشتون.

٤-١٢ وفي ضوء ما تقدم، تلخص الدولة الطرف إلى عدم وجود أي أساس للتشكيك في تقييم المجلس للقرارين المؤرخين ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، ناهيك عن إلغائه؛ ويفيد التقييم بأن صاحب البلاغ لم يثبت أن عودته إلى أفغانستان ستعرضه لخطر الاضطهاد أو الإيذاء الذي يبرر اللجوء، وبأن إعادة صاحب البلاغ لن تشكل، إذاً، انتهاكاً لا للمادة ٦ ولا للمادة ٧ من مواد العهد.

٤-١٣ وفيما يتعلق بتأكيد صاحب البلاغ أن المجلس لم يبت في مسألة الهروب إلى مكان آخر داخل البلد (انظر الفقرة ٣-٣ أعلاه)، تلاحظ الدولة الطرف أن لا صلة لهذه المسألة بالموضوع، إذ إن المجلس رأى في قراره بشأن القضية - وما زال يرى حتى الآن - أن صاحب البلاغ لن يكون معرضاً لخطر الاضطهاد أو الإيذاء بصورة محددة وفردية تبرر اللجوء بموجب المادة ٧(١) أو (٢) من قانون الأجانب لدى عودته إلى أفغانستان.

٤-١٤ وفيما يتعلق بالمخاطر التي يواجهها صاحب البلاغ عند عودته إلى أفغانستان بسبب اعتناقه المسيحية (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه)، تلاحظ الدولة الطرف أن من غير الممكن أن يُطلب من صاحب البلاغ إخفاء معتقداته الدينية أو الحفاظ على سريتها لتجنب المشاكل التي قد تتسبب فيها معتقداته الدينية في بلده الأصلي، ولكن يبقى من الأهمية بمكان في قرار منح اللجوء أو عدم منحه لصاحب البلاغ معرفة ما إذا كانت لديه مبررات وجيهة للخوف من التعرض للاضطهاد على يد السلطات أو الأفراد من الخواص في أفغانستان كنتيجة لمعتقداته الدينية.

٤-١٥ وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد أن المجلس، إذ رفض إعادة فتح قضية صاحب البلاغ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، أخذ بعين الاعتبار عدم إعراب هذا الأخير في أي وقت من الأوقات خلال إجراءات اللجوء الأولى عن اهتمامه بالمسيحية (انظر الفقرة ٢-١٥ أعلاه). ومع ذلك، يتبين من طلب إعادة فتح القضية أن صاحب البلاغ بدأ يذهب إلى الكنيسة في الدائمك بعد مرور نصف سنة على وصوله هذا البلد وأكثر من نصف سنة قبل مثوله في جلسة الاستماع أمام المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حيث قدم الأدلة إلى المجلس بمساعدة محام ومترجم شفوي. وبالإضافة إلى ذلك، يتضح من المذكرة التي أعدها وزير مركز كنيسة كرونبورغ فيجنس أن صاحب البلاغ حضر خدمات الكنيسة بصورة منتظمة منذ عام ٢٠١٣.

٤-١٦ وتؤكد الدولة الطرف أنه، وفقاً للمادة ٤٠ من قانون الأجانب، يجب على طالبي اللجوء إثبات أسس التماسهم اللجوء. ويترتب على ذلك التزام طالب اللجوء بتقديم معلومات عن جميع المسائل ذات الصلة في إطار قانون اللجوء، مثل الاهتمام بالديانة المسيحية المُتَّصِي إلى ارتياد الكنيسة. ومن المفترض أن يكون معروفاً لدى المحامين الدائمركيين المعنيين بالهجرة وطالبي اللجوء على وجه الخصوص أن التحول من الإسلام إلى المسيحية مبرر وجيه ومقبول لطلب اللجوء. وعلاوة على ذلك، سُئل صاحب البلاغ عن اتتمائه الديني عدة مرات في إطار دراسة طلبه اللجوء إلى الدائمرك وذكر في كل مرة أنه مسلم. وأُبلغ عدة مرات أن من المهم أن يكشف عن جميع المسائل التي قد يكون لها صلة بالبتّ في طلب اللجوء الخاص به.

٤-١٧ وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحب البلاغ رأى سبباً لتقديم أسسه الثانية لطلب اللجوء، التي تفيد بأنه كان غلاماً راقصاً في كابل، خلال جلسة استماع المجلس الشفوية المنعقدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وهو ما يثبت أنه لم يكن يجهل أهمية تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بمقتضى قانون اللجوء. ومن ثم، فقد أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة للإخبار

باهتمامه بالمسيحية وارتداده عن الإسلام في جلسة استماع المجلس، ولكنه اختار ألا يفعل. ولم يكشف صاحب البلاغ عن تحوله إلى المسيحية إلا في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عند اقتراب موعد تنفيذ قرار إعادته قسراً. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف عدم تقديم صاحب البلاغ أي تفسير للسبب الذي جعله يختار عدم الكشف عن اعتناقه المسيحية إلى أن مضت سنتان تقريباً عن القرار الذي اتخذته المجلس في إجراءات اللجوء الأصلي.

٤-١٨ ولا تولي الدولة الطرف أي مصداقية للتفسيرات التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة في رسالته الأولى المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ بأنه لم يذكر شيئاً عن ديانته المسيحية خلال الفحص الأولي لطلب اللجوء لأنه لم يكن مسيحياً حينها، نظراً لأسباب ليس أقلها ما ذكره صاحب البلاغ بنفسه، وفقاً للمعلومات الواردة في القضية، بأنه أصبح مهتماً بالديانة المسيحية منذ أن كان في تركيا وأنه بدأ ارتياد الكنيسة قبل نصف عام من جلسة استماع المجلس المنعقدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، لم يكشف صاحب البلاغ في رسالتيه، اللتين تلقاهما المجلس في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ واللتين طلب فيهما إعادة فتح قضيته المتعلقة بطلب اللجوء، عن انتمائه إلى الديانة المسيحية، مع أنه كان فعلاً يحضر في الكنيسة بانتظام وقت بعثه آخر رسالة واستناداً إلى أقواله اللاحقة.

٤-١٩ وفي ضوء ما تقدم، لا ترى الدولة الطرف داعٍ لمراجعة تقييم المجلس الذي يفيد بأن تحول صاحب البلاغ إلى الديانة المسيحية غير حقيقي. ولذلك، تؤكد الدولة الطرف عدم وجود أية أسباب تثبت أن إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان ستشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه)، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٤٨ من النظام الداخلي لمجلس طعون اللاجئين^(١٤) تنص على أن رئيس المجلس الفردي، وهو قاضٍ قانوني، سيبت في مسألة إعادة فتح قضية اللجوء إذا لم يكن في محتويات طلب إعادة الفتح ما يدعو إلى افتراض أن المجلس سيغير قراره. وبناء على ذلك، فإن رئيس المجلس الذي استمع إلى القضية في بداية الأمر هو من وافق على القرار ذي الصلة وليس الموظف الذي وقعه رسمياً.

٤-٢١ وتلاحظ الدولة الطرف، في هذا الصدد، أن صاحب البلاغ لم يتلق معاملة مخالفة لغيره من طالبي اللجوء بناءً على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. ولما كان صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات إضافية عن الظروف التي يستند إليها هذا الجزء من البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض المقبولة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، إذ لم يثبت وجود أسس وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ تعرض للتمييز. وبذلك، ينبغي أن يُعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة أنه سيواصل تمثيل صاحب البلاغ أمام اللجنة على الرغم من الترحيل القسري لصاحب البلاغ إلى أفغانستان

(١٤) الأمر التنفيذي رقم ١٦٥١ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن النظام الداخلي لمجلس طعون اللاجئين.

لأن التوكيل الذي منح إياه يظل سارياً. وذكر أيضاً أنّ صاحب البلاغ يدّعي انتهاك المادة ١٣ بدلاً من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يسمح له سوى بإجراءات إدارية لتقييم أسس طلب اللجوء الذي قدمه ومُنِع من الوصول إلى المحاكم للطعن في رفض المجلس الطلب الذي قدمه إعادة فتح إجراءات اللجوء.

٢-٥ وليس لدى محامي صاحب البلاغ أي تعليقات على تقييم دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين للأسس الأولية التي قدمها صاحب البلاغ لطلب اللجوء.

٣-٥ ويُشير محامي صاحب البلاغ إلى أن أساس اللجوء الجديد الذي قدمه صاحب البلاغ في عين المكان، أي اعتناقه المسيحية في الدانمرك، لم ينظر فيه ولم يرفضه سوى شخص واحد من الموظفين القانونيين في المجلس، بموافقة من رئيس المجلس. لذلك، لم يكن المجلس في حدّ ذاته هو من أصدر قرار رفض طلب مجلس اللاجئين الدانمركي إعادة فتح إجراءات لجوء صاحب البلاغ بدعوى أن صحة تحوّل صاحب البلاغ لا يمكن أن تُقبَل كحقيقة ثابتة. وكان ينبغي أن يُمنح صاحب البلاغ جلسة استماع شفوية جديدة أمام دائرة الهجرة الدانمركية^(١٥)، الأمر الذي كان سيتيح له الفرصة لشرح أسس اللجوء الجديدة التي عاشها في عين المكان، فيتمكن بذلك من الوصول إلى المجلس باعتباره الهيئة الثانية التي تتخذ قراراً في هذا الشأن. ويشكل عدم تمكن صاحب البلاغ من إثبات صحة اعتناقه الدين المسيحي في إطار جلسة استماع جديدة أمام المجلس انتهاكاً منفصلاً للمادة ١٣ من العهد.

٤-٥ ويدفع محامي صاحب البلاغ أيضاً بأن عدم تمكن صاحب البلاغ من الطعن في رفض أسس اللجوء الجديدة التي عاشها في عين المكان يُعدُّ أيضاً بمثابة تمييز محظور بموجب المادة ٢٦ من العهد. ويؤكد على وجه الخصوص، أن المجلس بوصفه الهيئة الأولى والوحيدة المعنية بإجراءات طلب اللجوء في النظام الإداري الدانمركي برمته لا ينظر سوى في أسس اللجوء الجديدة الناشئة في عين المكان وأن القرارات السلبية التي يتخذها المجلس لا يمكن الطعن فيها إلا لدى هيئات معاهدات الأمم المتحدة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥-٥ ويدّعي محامي صاحب البلاغ أنّ الوضع الأمني في أفغانستان بالغ الخطورة. ويُدّكر في هذا الصدد بإشارة صاحب البلاغ إلى المبادئ التوجيهية بشأن تقييم شروط الحماية الدولية (انظر الفقرتين ٣-٣ و ٣-٣ أعلاه). ويشير بالإضافة إلى ذلك إلى المقابلة التي أُجريت مع وزير أفغانستان المعني بشؤون اللاجئين والإعادة إلى الوطن في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٥^(١٦). فقد ناشد الوزير في تلك المقابلة النرويج وجميع البلدان الأوروبية الأخرى بوقف عمليات الترحيل إلى أفغانستان، ولا سيما ترحيل النساء والأطفال. وذكر الوزير على وجه التحديد أن هذه البلدان "ينبغي ألا تُرحّل أي شخص لأننا لا نستطيع رعايتهم هنا". وأوضح أن مذكرات التفاهم التي وقعتها أفغانستان مع بعض البلدان الأوروبية في عام ٢٠١١ "تذكر بوضوح أن اللاجئين القادمين من مقاطعات خطيرة لن يُعادوا إليها". وأنفق أيضاً في هذه المذكرات على عدم إعادة النساء والأطفال إلى أفغانستان. ووفقاً لما ذكره الوزير، يأتي معظم الأشخاص الذين يُعادون

(١٥) وفقاً لمحامي صاحب البلاغ، اعتباراً من ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تُنمّع دائرة الهجرة الدانمركية من تلقي طلبات إعادة فتح إجراءات اللجوء بعد أي قرار يتخذه مجلس طعون اللاجئين.

(١٦) متاح على هذا الرابط -afghan-minister-for-refugees-and-repatriation-stop-deportation-to-afghanistan/

حالياً من مقاطعات "شديدة الخطورة" ولا يمكنهم أن يعودوا إليها. ولاحظ الوزير أن الأفغان الذين يعيشون في المنفى ويصل عددهم إلى ٧ ملايين شخص لا يمكن إعادة توطينهم جميعاً في كابل التي تعتبرها البلدان المنفذة لعمليات الترحيل آمنة.

٦-٥ ويدفع محامي صاحب البلاغ، في هذا الصدد، بأن من يُسمون غير المؤمنين يُضطهدون حتى في كابل، ويشير إلى قتل مجموعة من الغوغاء لامرأة شابة بتهمة التجديف دون أن تتدخل الشرطة المحلية أو تحاول حمايتها^(١٧). وعلاوة على ذلك، لم يعد بإمكان صاحب البلاغ، القادم من منطقة مزار الشريف غير الآمنة، أن يتوقع إعادة توطينه في كابل بسبب العدد الكبير من العائدين الأفغان الذين يختارون الإقامة في تلك المدينة. ولذلك، فإن حياة صاحب البلاغ معرضة للخطر باستمرار بسبب اعتناقه المسيحية، ويشكل قرار عدم إعادة فتح إجراءات اللجوء الذي اتخذته سلطات اللجوء الدانمركية انتهاكاً لأحكام المادتين ٦ و ٧ من العهد.

٧-٥ ويؤكد المحامي أيضاً أن السلطات الأفغانية قدمت إلى السلطات الدانمركية رسمياً، في بداية آذار/مارس ٢٠١٥، طلب إيقاف عمليات الترحيل إلى أفغانستان وإعادة التفاوض بشأن مذكرة التفاهم الثلاثية الموقعة بين أفغانستان والدانمرك ومفوضية شؤون اللاجئين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(١٨). ومع ذلك، ما زالت السلطات الدانمركية ترحل إلى أفغانستان طالبي اللجوء الذين تُرفض ادّعاءاتهم.

٨-٥ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، يؤكد المحامي أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٣ و ١٨ و ٢٦ من العهد ينبغي أن تُقبل لأنه لم يحصل على محاكمة عادلة فيما يتعلق باعتناقه المسيحية وخوفه من الاضطهاد الذي سينتج عن أسس اللجوء الجديدة التي نشأت في عين المكان. وما دام صاحب البلاغ لم يتمكن من الطعن في القرار الذي أصدره المجلس في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ أمام أي هيئة أخرى في الدانمرك، فهذا يشكل انتهاكاً للمادتين ١٣ و ٢٦ من العهد. وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، أدى القرار الذي اتخذته المجلس في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ في حد ذاته إلى انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد اللتين تحظران الإعادة القسرية، وانتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨ من العهد في إظهار دينه لأن ذلك غير ممكن في أفغانستان.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

١-٦ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظات إضافية ودفعت بأن رسالة محامي صاحب البلاغ المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لم تقدم أي معلومات أساسية جديدة أو مُحدّدة عن وضع صاحب البلاغ. لذلك فإن الدولة الطرف تحيل عموماً إلى الملاحظات التي قدّمتها في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٧) لم يقدم المحامي مزيداً من التفاصيل.

(١٨) متاح على الموقع التالي - www.unhcr.org/subsites/afghancrisis/430d7bec2/tripartite-memorandum-understanding-mou-islamic-transitional-state-afghanistan.html

٦-٢ وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ادعى، في رسالته الأولى إلى اللجنة، أن الدائمك انتهكت أيضاً المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، أكدت الدولة الطرف في الملاحظات التي قدّمتها في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ أن إجراءات التماس اللجوء لا تندرج في نطاق هذه المادة. وتلاحظ الدولة الطرف أن محامي صاحب البلاغ تدرج في وقت لاحق بانتهاك للمادة ١٣ من العهد بسبب استحالة الطعن في رفض مجلس طعون اللاجئين طلب إعادة فتح إجراءات اللجوء الخاصة بصاحب البلاغ أمام المحكمة. ورداً على هذا الادعاء، تحيل الدولة الطرف إلى الاجتهادات القانونية للجنة التي تذكر أن المادة ١٣ تمنح بعض الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤(١) من العهد، غير أنّها لا تمنحه الحق في الطعن^(١٩) أو الحق في الاستماع إلى أقواله أمام المحكمة^(٢٠). ولأن صاحب البلاغ لم يقدم أيّ معلومات إضافية عن الظروف التي يستند إليها هذا الجزء من البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يُثبت وجهة الدعوى لغرض قبول شكواه بموجب المادة ١٣ من العهد، على النحو الذي تملّيه المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي للجنة. وعليه، من الواضح أن هذا الجزء من البلاغ يستند إلى أسس واهية وينبغي اعتباره غير مقبول.

٦-٣ وفيما يتعلق بإعادة فتح إجراءات اللجوء، تلاحظ الدولة الطرف بشكل عام أن بإمكان طالب اللجوء، عندما يبتّ المجلس في قضية أن يطلب إلى المجلس إعادة فتح إجراءات اللجوء. وتكون سلطة البت في إعادة فتح قضية اللجوء بيد رئيس الفريق الذي اتخذ القرار الأصلي بشأن القضية، ويكون دائماً قاضياً، حينما لا يكون هناك، وفقاً لمحتويات طلب إعادة الفتح، ما يدعو إلى الافتراض بأن المجلس سوف يغير قراره، أو حينما يجب اعتبار شروط منح اللجوء مستوفاة بشكل واضح^(٢١). ويمكن للرئيس أيضاً أن يقرر إعادة فتح قضية وإحالتها من جديد إلى دائرة الهجرة الدائمكية استناداً إلى صلاحياته كرئيس. ويمكن كذلك للرئيس أن يقرر أن تكون الهيئة التي بتت سابقاً في القضية هي التي تبت في إعادة فتح القضية إما في إطار جلسة استماع أو عن طريق مداوالات مكتوبة، أو أن يُعاد فتح القضية وتنظر فيها في جلسة استماع جديدة الهيئة التي بتت في القضية سابقاً، بحضور جميع الأطراف فيها، أو أن يُعاد فتح القضية وتتولى هيئة جديدة النظر فيها في إطار جلسة استماع^(٢٢). وإذا ما وُجد أساس لإعادة فتح قضية ما، فإنّ المدّة المحدّدة للمغادرة تُعلّق إلى أن يُعاد السماع للقضية. وسيكلّف المجلس أيضاً محام يُمثّل طالب اللجوء.

٦-٤ وتساعد أمانة المجلس اللجنة التنفيذية في صياغة القرارات، التي تصبح نهائية عندما يُقرّها رئيس المجلس. وفي وقت لاحق، يوقع القرار أحد موظفي الأمانة ويسلّمه إلى طالب اللجوء. وبناء على ذلك، فإن رئيس الهيئة ذات الصلة هو الذي يتخذ القرارات المتعلقة بإعادة الفتح سواء رسمياً أو تطبيقياً. ولا يغير هذه الحقيقة كون القرار يحمل توقيع موظف من الأمانة. ومن ثم فإنّ التشريعات المتعلقة بالنظر في طلبات إعادة فتح قضايا اللجوء واضحة ولا تترك أي

(١٩) السيد فلان والسيدة فلانة ضد الدائمك (CCPR/C/112/D/2186/2012)، الفقرة ٦-٣.

(٢٠) انظر ماروفيدو ضد السويد (CCPR/C/12/D/58/1979). وفي هذا البلاغ، لم تجادل اللجنة في القول بأن إجراء مراجعة إدارية لقرار طرد الأجنبي من السويد لا يعد بمثابة انتهاك للمادة ١٣ من العهد.

(٢١) انظر المادة ٥٣ من قانون الأجانب والمادة ٤٨ من النظام الداخلي لمجلس طعون اللاجئين.

(٢٢) انظر المادة ٤٨(٢) من النظام الداخلي لمجلس طعون اللاجئين.

مجال للشك في أهلية المجلس. وبناء على ذلك، لا يوجد أي أساس لادعاء أن القرارات الراضية لطلبات إعادة الفتح صادرة عن أمانة المجلس. لذا، لم يثبت صاحب البلاغ وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض مقبولة شكواه بموجب المادة ٢٦ من العهد، إذ لم يُقدّم ما يثبت أن هناك أسساً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ تعرض للتمييز. وبذلك، ينبغي أن يُعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء تحول صاحب البلاغ إلى المسيحية، تذكر الدولة الطرف أن المجلس لم يستطع، في قراره الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، أن يعتبر تحول صاحب البلاغ عن الإسلام إلى المسيحية أمراً حقيقياً. وفيما يتعلق بتقييم الأدلة الذي أجراه المجلس بشأن التحول المزعوم لصاحب البلاغ وأسس الأخرى للتماس اللجوء، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي قدمتها في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ في مجملها.

٦-٦ وتوجه الدولة الطرف نظر اللجنة أيضاً إلى أن النقاش العام في الدائمك بصفة عامة وفيما بين طالبي اللجوء بصفة خاصة قد ركز كثيراً على ما يكون للتحول، الذي عادة ما يكون من الإسلام إلى المسيحية، من أهمية لنتائج قضايا اللجوء. ولذلك، من المتعارف عليه بين طالبي اللجوء وأطراف أخرى في مجال اللجوء أن المعلومات المتعلقة بتغيير الدين تعتبر أسساً للجوء قد تؤدي، حسب الظروف، منح الإقامة إذا كان التحول حقيقياً وإذا قُبل كحقيقة مسلم بما أن طالب اللجوء سيمارس ديانتها الجديدة لدى عودته إلى بلده الأصلي وأنه سيكون بذلك معرضاً لخطر الاضطهاد في ذلك البلد لدرجة تبرر اللجوء.

٧-٦ وعلاوة على ذلك، يُوجّه نظر اللجنة إلى تقرير أعده المركز النرويجي للمعلومات عن البلدان الأصلية Landinfo، الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (بالنرويجية) بشأن أوضاع المسيحيين والمتحولين عن دينهم في أفغانستان. ففي نهاية التقرير، تذكر مصادر عديدة أنه، حتى في الحالات التي يُعرف فيها في البلد الأصلي أن شخصاً معيناً ذكر التحول عن دينه كأساس للتماس اللجوء في بلد آخر، لا يعني ذلك أن الشخص سيكون مهتداً عند عودته لأن الأفغان يبدون تفهماً كبيراً إزاء المواطنين الأفغان الذين يفعلون ما يوسعهم للحصول على الإقامة في أوروبا. وتضيف الدولة الطرف أن الفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية: مطالبات اللاجئين القائمة على أساس الدين بموجب المادة ١١ ألف (٢) من اتفاقية ١٩٥١ و/أو بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين تنص، في جملة أمور، على أن ما يُسمى أنشطة "خدمة المصلحة الذاتية" لا تُوجد أساساً مُبرراً يدعو إلى الخوف من التعرض للاضطهاد على أساس من أسس الاتفاقية في البلد الأصلي لصاحب الشكوى إذا كانت الطبيعة الانتهازية لهذه الأنشطة واضحة للجميع، بما في ذلك السلطات هناك، ولن تنتج عن ذلك عواقب سلبية وخيمة في حال إعادة الشخص^(٢٣).

٨-٦ وتكرر الدولة الطرف، بالإشارة إلى ملاحظاتها المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، تأكيد موقفها الذي يفيد بأن صاحب البلاغ، في حال إعادته إلى أفغانستان، لن يتعرض لإيذاء يتعارض مع المادة ٧ من العهد لأنه أعزب ونظراً لسنه وإثنيته. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ ينتمي إلى اثنية الهزارة من مزار الشريف في مقاطعة بلخ التي تشكل إثنية

(٢٣) انظر أيضاً قضية فلان ضد النرويج (CCPR/C/115/D/2474/2014)، الفقرة ٧-٦.

الهزارة فيها ١٠ في المائة من السكان. وعلاوة على ذلك، يشكل الهزارة الاثنية المهيمنة في باميان، وهي أكبر مدينة في الجزء الجنوبي من مقاطعة بلخ. وعليه، يخلص المجلس إلى أن الحالة العامة في أفغانستان، بما يشمل كابل، ليست في حد ذاتها ذات طبيعة من شأنها لوحدها أن تجعل صاحب البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة لمنحه اللجوء^(٢٤).

٦-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أُعيد قسرياً إلى أفغانستان في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ وأن السلطات الأفغانية قبلت عودته (انظر الفقرة ٥-٥ أعلاه).

٦-١٠ وفي الختام، تدفع الدولة الطرف بأنّ مجلس طعون اللاجئين أجرى، عند إصداره قراراته، تقييماً شاملاً للظروف الخاصة بصاحب البلاغ وللمعلومات الأساسية المتاحة. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يقتصر في بلاغه على الإعراب عن عدم اتفائه مع تقييم المجلس لظروفه ومعلوماته الأساسية الخاصة. ولم يحدد صاحب البلاغ كذلك في بلاغه أي مخالفة في عملية اتخاذ القرار أو أي عوامل خطر لم يأخذها المجلس في الاعتبار على النحو الواجب. ويحاول صاحب البلاغ استخدام اللجنة كهيئة استئناف لتعيد تقييم الظروف الوقائية التي قدمها لدعم طلب اللجوء الخاص به. ومع ذلك، على اللجنة أن تولي أهمية كبيرة للنتائج التي خلص إليها المجلس، الذي هو أقدر على تقييم الظروف الوقائية لقضية صاحب البلاغ. ولا يوجد أي أساس للتشكيك في التقييمات التي قدمها المجلس، ناهيك عن إلغائها؛ وتقضي هذه التقييمات بأن صاحب البلاغ لم يثبت أن هناك أسساً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر القتل أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا ما أُعيد إلى أفغانستان. وبناء على ذلك، لن تشكل إعادة صاحب البلاغ إلى أفغانستان انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و١٨ من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

(٢٤) انظر الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في أ. ج. ر. ضد هولندا (الطلب رقم ٥٤٢٤٤٢/٠٨)، الفقرة ٥٩؛ وأ. ك. و. د. ه. ضد هولندا (الطلب رقم ٥٠٧٧/٠٦)، الفقرة ٧١؛ وم. ر. أ. وآخرون ضد هولندا (الطلب رقم ٦٨٥٦/٠٧)، الفقرة ١١٢؛ وس. د. م. وآخرون ضد هولندا (الطلب رقم ٨١٦١/٠٧)، الفقرة ٧٩؛ وس. س. ضد هولندا (الطلب رقم ٣٩٥٧٥/٠٦)، الفقرة ٦٦.

٤-٧ وفيما يتعلّق بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد ينبغي أن يُعتبر غير مقبول لأنه لم يُدعم بأدلة كافية، تشير اللجنة إلى أن المعلومات المقدّمة إليها لا توفّر أدلة كافية تدعو إلى الاعتقاد بأن إعادة صاحب البلاغ قسراً إلى أفغانستان ستتسبب في تعرضه لخطر حقيقي يتمثل في انتهاك حقه في الحياة. وادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد ادعاءات عامة تشير إلى خطر التعرض للقتل بسبب اعتناقه المسيحية، ولكن دون تقديم أي حجج لدعم مزعمه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُقدّم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب المادة ٦ من العهد، ولذلك فهي تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٣ من العهد أنه لم يتمكن من الطعن أمام هيئة قضائية في القرارات السلبية التي اتخذها المجلس. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى اجتهاداتها التي تفيد بأن هذا الحكم يمنح ملتزمي اللجوء جزءاً من الحماية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، ولكنه لا يمنحهم الحق في الطعن أمام الهيئات القضائية^(٢٥). وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات هذا الادعاء بالتحديد بموجب المادة ١٣ من العهد، وتعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ ادعى أيضاً انتهاك المادتين ١٣ و ٢٦ من العهد لأن قرار ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ القاضي برفض إعادة فتح إجراءات طلب اللجوء الخاص به، صدر عن أمانة المجلس بموافقة رئيس المجلس وليس عن المجلس. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن إجراءات لجوء صاحب البلاغ، بما في ذلك طلب إعادة فتح ملف قضيته، تمت وفقاً للقانون الدائم، وأن صاحب البلاغ لم يتلقَ معاملة مختلفة عن غيره من طالبي اللجوء الآخرين. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حظي بفرصة لتقديم أدلة والطعن في قرار إعادته قسراً إلى أفغانستان وخضع طلب اللجوء الذي قدم للفحص من جانب دائرة الهجرة الدائمة والمراجعة من جانب المجلس ورئيس المجلس، اللذين نظرا، من بين أمور أخرى، فيما قدمه صاحب البلاغ من أسس لجوء وأدلة جديدة في عين المكان. وترى اللجنة بذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بشأن الإجراء المتخذ أمام المجلس بموجب المادتين ١٣ و ٢٦ من العهد لأغراض المقبولية، وأنه يجب اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وختاماً، تحيط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٨ من العهد ينبغي أن تُعتبر غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة. غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قدم، لأغراض المقبولية، شرحاً وافياً للأسباب التي جعلته يخشى أن تعرضه إعادته قسراً إلى أفغانستان إلى خطر معاملة تنتافي والمادة ٧ من العهد استناداً إلى تحوله من الإسلام إلى المسيحية وتخلص بذلك إلى أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ مقبول. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن أسس طلب اللجوء الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، أومو - أمينغاوون ضد الدانمرك، (CCPR/C/114/D/2288/2013)، الفقرة ٦-٤؛ وس. ز. ضد الدانمرك (CCPR/C/120/D/2625/2015)، الفقرة ٧-١٢. وانظر أيضاً التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتين ١٧ و ٦٢.

إلى سلطات الدولة الطرف في مراحل مختلفة من إجراءات اللجوء، وهي خوفه من رد فعل خاله وزوجة خاله عند العودة إلى أفغانستان، إضافة إلى الخوف من انتقام قواد يزعم أنه طعنه في الحنجرة بسكين، لا تشكل جزءاً من هذا البلاغ إلى اللجنة (انظر الفقرة ٥-٢ أعلاه). وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بانتهاك للمادة ١٨، ترى اللجنة أنها لا يمكن فصلها عن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ فيما يتعلق بما يواجهه من خطر التعرض للأذى في أفغانستان نتيجة تحوله من الإسلام إلى المسيحية، التي يجب البت فيها من حيث الأسس الموضوعية^(٢٦).

٧-٨ وعليه، تعلن اللجنة مقبولة البلاغ ما دام يثير مسائل تندرج في إطار المادتين ٧ و١٨ من العهد، استناداً إلى تحوّل صاحب البلاغ من الإسلام إلى المسيحية، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن إعادته قسراً إلى أفغانستان ستعرضه إلى خطر التعرض لمعاملة تتنافى والمادة ٧ من العهد استناداً إلى تحوله من الإسلام إلى المسيحية.

٨-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده بأي طريقة أخرى من إقليمها حيثما وجدت مبررات وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن ثمة احتمالاً حقيقياً بأن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، كالأذى الذي تتحدث عنه المادتان ٦ و٧ من العهد (الفقرة ١٢). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً^(٢٧) وأن تقديم أسس وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا سبيل إلى جبره مقيّد باشتراطات صارمة^(٢٨). وبناءً على ذلك، يجب أن تؤخذ جميع الوقائع والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك الوضع العام لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ^(٢٩).

٨-٤ وتذكر اللجنة بأن دراسة وقائع القضية وأدلتها بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً تقع في العموم على عاتق أجهزة الدول الأطراف^(٣٠)، ما لم يثبت بوضوح أن تقييم تلك الوقائع والأدلة كان تعسفياً أو منطوقاً على خطأ أو على إنكار للعدالة بشكل جلي^(٣١).

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، فلان ضد الدانمرك، الفقرة ٨-٤.

(٢٧) انظر ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرة ٧-٣؛ وب. ت. ضد الدانمرك (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة ٧-٢؛ وفلان ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢.

(٢٨) فلان ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة ٥-١٨.

(٢٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً فلان ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢.

(٣٠) انظر بيلاي وآخرون ضد كندا (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة ١١-٤، وز. ه. ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة ٩-٣.

(٣١) انظر، على سبيل المثال، ك. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٤.

٨-٥ وتشير اللجنة إلى عدم وجود أي اعتراض في هذا البلاغ على أن صاحب البلاغ عُمد في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وحضر بانتظام خدمات الكنيسة في الدانمرك بين حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتاريخ إعادته قسراً إلى أفغانستان في شباط/فبراير ٢٠١٤. وتشير أيضاً ما خلص إليه مجلس طعون اللاجئين من أنه لا يستطيع تقبل أن تحول صاحب البلاغ إلى المسيحية حقيقي رغم وجود شهادة معمودية ومذكرة أعدها قس من مركز كنيسة كرونبورغفيجنس. ولاحظ المجلس، في هذا السياق تحديداً، أن صاحب البلاغ لم يفصح خلال إجراءات اللجوء الأصلية عن اهتمامه بالمسيحية سواء للشرطة أو دائرة الهجرة الدانمركية أو محاميه أو المجلس. وكان هذا الاهتمام قد نشأ بالفعل أثناء إقامته في تركيا وقبل دخوله الدانمرك، وفقاً لطلب إعادة فتح القضية. وكما يتضح من تعليل القرار الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، راعى المجلس، في تقييمه للمعلومات التي تخص تحويل صاحب البلاغ، كون صاحب البلاغ قدم أثناء إجراءات اللجوء إفادات مستفيضة وغير متسقة بشأن الأسس التي قدمها لطلب اللجوء، كما قدم ردوداً مراوغة وغامضة حتى على الأسئلة البسيطة وغير المعقدة. ولاحظ المجلس كذلك أن صاحب البلاغ لم يلفت أيضاً الانتباه إلى اهتمامه بالمسيحية في طلبي إعادة فتح دعوى اللجوء اللذين تلقاهما المجلس في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٨-٦ وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه، عندما يزعم طالب لجوء أنه تحول إلى ديانة أخرى بعد أن يكون طلب اللجوء الأول قد رُفض في بلد اللجوء، قد يكون من المعقول أن تجري الدول الأطراف دراسة معمقة لظروف التحوّل^(٣٢). ولكن الاختبار الذي يقيّم بالنسبة للجنة هو معرفة ما إذا كانت هناك، بغض النظر عن صدق التحوّل من عدمه، أسس قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا التحوّل قد يسبب عواقب وخيمة في البلد الأصلي بحيث ينشأ عنه خطر وقوع ضرر حقيقي لا يمكن جبره كذلك المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من العهد. ولذلك، فحتى عندما يتبين أن التحوّل غير حقيقي، ينبغي للسلطات أن تقيّم، في ظروف القضية، ما إذا كان سلوك صاحب البلاغ وأنشطته المتعلقة بتحوّله أو التي تبرر تحوله، كالذهاب إلى الكنيسة أو التعميد أو المشاركة في أنشطة التبشير، يمكن أن تسبب عواقب سلبية وخيمة في البلد الأصلي على نحو يعرّض صاحب البلاغ لخطر ضرر لا يمكن جبره^(٣٣).

٨-٧ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة إشارة الدولة الطرف إلى تقرير Landinfo عن حالة المسيحيين والمتحولين دينياً في أفغانستان (انظر الفقرة ٦-٧ أعلاه) دعماً لحجتها بأنه، حتى إذا أصبح معلوماً في البلد الأصلي أن صاحب البلاغ قدم تحوّل كآساس لطلب اللجوء في بلد آخر، فهذا لا يعني أنه سيصبح معرّضاً للخطر لدى عودته لأن هناك فهماً واسعاً فيما بين الأفغان للمواطنين الذين يفعلون ما بوسعهم من أجل الحصول على الإقامة في أوروبا. وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الحماية الدولية (انظر الفقرة ٦-٧ أعلاه) على أن أنشطة "خدمة المصلحة الذاتية" لا توجد أساساً جيداً للخوف من التعرض للاضطهاد في البلد الأصلي للشخص إن كانت الطبيعة الانتهازية لهذه الأنشطة ستكون

(٣٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية: مطالبات اللجوء القائمة على أساس الدين بموجب المادة ١ ألف(٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، الفقرة ٣٤.

(٣٣) س.أ. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2419/2014)، الفقرة ١١-٨.

واضحة للجميع، بما في ذلك السلطات هناك، وكانت إعادة الشخص لن تسفر عن عواقب سلبية خطيرة.

٨-٨ تلاحظ اللجنة أيضاً أنه، رغم اعتراض صاحب البلاغ، في العموم، على تقييم السلطات الدائمكية ونتائجها بشأن خطر التعرض للأذى في أفغانستان، فإنه لم يقدم أي أدلة تدعم ادعاءاته بموجب المادتين ٧ و ١٨ من العهد. وترى اللجنة أيضاً أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن الدولة الطرف أخذت في الاعتبار جميع العناصر المتاحة عند تقييم خطر الضرر غير القابل للجبر الذي يواجهه صاحب البلاغ لدى عودته إلى أفغانستان وأن صاحب البلاغ لم يحدد أي مخالفة في عملية اتخاذ القرار. وترى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ، رغم اعتراضه على استنتاجات سلطات الدولة الطرف بشأن الوقائع وعلى قرارها بعدم إعادة فتح قضيته، لم يثبت أن القرار الذي أصدره المجلس في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ كان تعسفياً أو ينطوي على خطأ واضح أو بلغ حد إنكار العدالة.

٨-٩ ولئن كانت اللجنة لا تقلل من الشواغل التي يمكن التعبير عنها بصورة مشروعة فيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في أفغانستان، فإنها ترى أن الأدلة والظروف التي استند إليها صاحب البلاغ لم تقدم أسساً كافية تثبت أن إعادته القسرية إلى أفغانستان منافية للمادتين ٧ و ١٨ من العهد.

٩- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، أن إعادة صاحب البلاغ قسراً إلى أفغانستان لم يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٧ و ١٨ من العهد.